مقياس القانون الاداري (مدخل للقانون الاداري + التنظيم الاداري)

محاضرة

1- بطاقة تواصل و معلومات المقياس

الكلية: الحقوق والعلوم السياسية

القسم: الحقوق

المستوى الدّراسي: السّنة الأولى ليسانس

السّداسي: الأولى

الرّصيد: 4

المعامل: 1

الحجم السّاعي: محاضرتين في الاسبوع (03 ساعات)

اسم ولقب الأستاذ: ذبّيح عادل (لمجموعة الاولى، الافواج من 01 الى 12).

البريد الالكتروني: adel.debbih@univ-msila.dz

الدّرس الثّالث: الشّخصية المعنوية (الاعتبارية)

2- تقديم الموضوع: بعد الفراغ من تناول مواضيع المدخل للقانون الاداري واطاره المفاهيمي، تناول الجزء الأول من المقياس والذي يتم دراسته في السداسي الأول، والمتعلق بالتنظيم الاداري، بداية بتناول أسسه ومقوماته ومبادئه وأساليبه القانونية والفنية، ثمّ نتطرّق لتطبيقاته في التنظيم الاداري الجزائري، حيث تقوم الدّولة الحديثة على عدة أسس وتنظيمات في ممارستها لوظائفها المختلفة، فهناك التنظيم السّياسي المتعلق بنوع النظام السياسي المتبع بالنظر للعلاقة بين السلطات، وهناك التنظيم الاقتصادي، والتنظيم القضائي والتنظيم العسكري، الاّ أنّ ما يهمنا ويتصل بالمقياس هو التنظيم الاداري، الذي يقصد به تصنيف الأجهزة الإدارية في الدولة وبيان تشكيلها وكيفية توزيع الاختصاصات بينها وكيفيات ممارستها لاختصاصها، لذلك فهو مهم لقيام السّلطة الادارية بوظائفها، اذ بدونه تبقى عاجزة عن تنفيذ السياسة العامة للدولة، ويعتبر التنظيم الاداري من أهم محاور ونظريات القانون الاداري، لتعلّقه بالجانب العضوي والهيكلي والوظيفي للإدارة، فمن خلاله نتعرّف على تنظيم وتكوين الادارة وكيفيات توزيع الاختصاص بين هيئاتها، ونفهم اختصاصاتها ووظائفها المختلفة الهادفة لتحقيق المصلحة العامة، ويقوم التّنظيم الاداري على أساسين أوليهما قانوني: يتمثّل في الشخصية المعنوية، باعتبارها السند الأساسي لعملية تنظيم وتوزيع الوظائف والاختصاصات الادارية بين مختلف هيئات وأجهزة الادارة العامة للدولة[1]، والثّاني: فني تقني اداري يتناول أساليب وكيفيات وطرق توزيع الاختصاص والنّشاط بين مختلف هيئات وأجهزة الادارة العامة للدولة، وذلك من خلال نظامي المركزية واللامركزية الادارية.

---

[1]- بعلي محمد الصغير، الادارة المحلية الجزائرية، دار العلوم للنشر والتوزيع، عنابة، الجزائر، 2013، ص 8.

فالأصل أن الشّخصية القانونية، أي الأهلية لاكتساب الحقوق وتحمّل الالتزامات تثبت للشّخص الطبيعي أي الانسان منذ ولادته، كونه الوحيد القادر على التعبير عن ارادته في مباشرة تصرفاته[1]، الاّ أنّ عجزه عن القيام بمتطلبات الحياة الادارية لوفاته[2]، وحاجة المجتمع لاستمرار مرافقه كان لابد من منح الشخصية القانونية الى جانب الانسان الى فواعل وأشخاص قانونية أخرى[3]، وكذلك لأسباب مرتبطة بالتقدّم الاقتصادي والتكنولوجي، حيث ظهرت فكرة الشّخصية المعنوية (الاعتبارية) كفاعل وشخص جديد في القانون، ينشأ نتيجة تكتّل وتعاضد وتجمّع مجموعة من الأشخاص أو مجموعة أموال، لتحقيق غرض مشترك مشروع قانونا، ويصبح كيان مستقل عن الأفراد المنشئين والمكوّنين له يؤهله لاكتساب الحقوق وتحمّل الالتزامات، الأمر الذي جعل التشريعات المقارنة تعترف به وتعمله معاملة الشّخص الطبيعي في المركز القانوني، الاّ ما كان ملازما لآدمية الشخص الطبيعي(الانسان)، فهو شخص اعتباري معنوي ولا يكتسب الشّخصية والوجود القانوني الاّ اذا اعترف به المشرّع لتحقيق الأغراض التي أنشئ لأجلها.

وتجدر الاشارة الى أنّ الشّخص المعنوي ظهر في نطاق القانون الخاص أولا، ثم توسّع الى بقية فروع القانون، ومنها القانون العام، حيث أصبحت لها أهمية خلاله تفوق أهميتها في القانون الخاص[4]، ذلك أنّ القانون الخاص يهتم بالأشخاص الطبيعيين، كما أن روابط القانون الإداري تفترض وجوبا أن يكون أحد أطرافها شخصا معنويا عموميا، بينما ذلك غير ضروري في علاقات القانون الخاص[5].

2- المكتسبات القبلية: حتّى يتمكّن الطالب من ادراك واستيعاب مضامين وأفكار هذا الدّرس يتعيّن أن يكون ملمّا بالأفكار التّالية:

*- تعريف القانون بوجه عام ونظرية الحق بوجه خاص،

*- التحكّم في محاور المدخل للقانون الاداري ومحاوره الكبرى،

*- معرفة أساس القانون الاداري ونطاق تطبيقه،

*- مفاهيم عامة حول التنظيم الاداري للدولة وأساليب ممارسة الوظيفة الادارية.

3- أهداف الدّرس: تتمثّل الكفاءة المستهدفة من خلال تناول هذا الدّرس، وبعد الفراغ منه، أن يكون الطالب قادرا على:

*- التحكّم في تعريف الشّخصية المعنوية كفاعل جديد وشخص من أشخاص القانون والحق، ومعرفة أسباب نشأته وأهميته،

*- معرفة النّظريات الفقهية التي تناولت موضوع الطبيعة القانونية للشخصية المعنوية وأسس وحجج كل منها، والانتقادات الموجهة اليها، مع ادراك موقف المشرّع الجزائري من ذلك،

---

[1]- مصطفى بن لطيف، مناظرة الدخول الى المرحلة العليا مراجع لإعداد الاعتبار الكتابي في الاختصاص بالنّسبة لحاملي الشهادة الوطنية لمهندس (القانون ، المحور 2: المؤسسات الادارية والقانون الاداري)، المدرسة الوطنية للإدارة، الجمهورية التونسية، 2007، ص 34.

[2]- شريفي نسرين، عمارة مريم، بوعلي سعيد، تحت إشراف د .ديدان مولود،(القانون الإداري، النشاط الإداري)، دار بلقيس، الجزائر، ص 45.

[3]- مازن راضي ليلو، القانون الإداري، منشورات الأكاديمية العربية المفتوحة بالدّنمارك، 2008، ص 26.

[4]- شبير محمد سليمان نايف، مبادئ القانون الاداري في دولة فلسطين ج1، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، 2015، ص 183.

[5]- مصطفى بن لطيف، مرجع سابق، ص 34.

*- معرفة أنواع الأشخاص المعنوية، ومعايير التّمييز بينها والآثار المترتّبة عن ذلك،

*- ادراك الآثار المترتّبة عن اكتساب الشّخصية المعنوية (العامة)، الأمر الذي يمكّن من تمييزها عن الشّخص الطبيعي.

*- معرفة طرق وأسباب نهاية الشّخصية القانونية للشّخص المعنوي (العام)، والآثار القانونية المترتّبة عن زوال وجوده القانوني.

4- أسئلة الدّرس:

أ- الاشكالية الرّئيسة: ماهو مفهوم الشّخصية المعنوية؟ وماهي تطبيقاتها في نطاق القانون الاداري؟ وفيما تتمثّل الآثار المترتّبة عن اكتسابها؟

ب- التّساؤلات الفرعية:

*- فيما تتمثّل الطبيعة القانونية للشّخصية المعنوية، وهل هي مماثلة للشّخص الطبيعي؟

*- ماهي أنواع الأشخاص المعنوية؟ وفيما تتثمل معايير التميز بينها؟

*- كيف تنتهي الشخصية القانونية للشخص المعنوي العام؟ وفيما تتمثّل الآثار القانونية لنهايته؟

5- محتوى الدّرس: تم تقسيم عناصر الدّرس وفق خطّة منهجية شاملة لكل جزئيات الموضوع، وفيما يلي عناصر وجزئيات الموضوع:

أولا- تعريف الشّخصية المعنوية، وعناصر قيامها ووجودها، أهميتها في نطاق القانون الاداري،

ثانيا- طّبيعة الشّخصية المعنوية (النّظريات والمذاهب الفقهية التي تناولت الموضوع + موقف المشرّع الجزائري منها)،

ثالثا- أنواع الأشخاص المعنوية (عامة وخاصة، معايير التميز بينهما، الآثار المترتبة عن ذلك)،

رابعا- الآثار المترتّبة عن اكتساب الشّخصية المعنوية (الآثار العامة: الاسم، الموطن، الذمة المالية، أهلية التقاضي والتعاقد، والآثار الخاصة في نطاق القانون الاداري)،

خامسا- نهاية الشّخص المعنوي العام والآثار المترتّبة عنه.

الدّرس

أولا- تعريف الشخصية المعنوية وعناصر وجودها: نتناول بعض التعاريف الفقهية لها، ثم أركانها وعناصر قيامها، وأهميتها في نطاق القانون الاداري، وذلك فيمايلي:

1- **تعريف الشّخصية المعنوية:** لها عدة تعاريف نذكر منها:

*- هي "**كل مجموعة من الأفراد الطبيعيين تقوم بعمل مشترك لتحقيق هدف مشترك ومشروع، أو كل تجمع للأموال يتم رصدها لأجل تحقيق غرض معيّن ومشروع ويمنحه القانون الشّخصية القانونية بحيث يكون له أهلية قانونية تجعله قادرا على اكتساب الحقوق وتحمل الالتزامات ومتمتع بذمة مالية مستقلة حتى يمكن له تأدية نشاطه بصفة مستقلة عن الأفراد والأموال المكوّنه له**"[1]،

وهناك من عرّفها على أنّها:" **مجموعة أشخاص (أفراد) أو مجموعة أموال (أشياء) تتكاثف وتتعاون أو ترصد لتحقيق غرض وهدف مشروع بموجب اكتساب الشّخصية القانونية**"، ويقصد بالشّخصية القانونية القدرة أو المكنة على اكتساب الحقوق والتحمّل بالالتزامات[2].

2- **عناصر (أركان) الشخصية المعنوية:** يقوم الوجود القانوني للشّخص المعنوي على ضرورة توفر شروط ومقومات وعناصر جوهرية، ينتفي وجوده القانوني في غيابها، نوجزها فيما يلي:

أ- **وجود مجموعة أموال أو أشخاص (العنصر المادي):** وهو العنصر الأساسي في قيام الشخص المعنوي من النّاحية الموضوعية[3]، حيث يقتضي الأمر وجود مجموعة من الأشخاص كالجمعيات والتعاضديات أو مجموعة من الأموال كشركات المساهمة والوقف، وقد يقوم الشّخص المعنوي على وجود مجموعة من الأشخاص والأموال في آن واحد، مثل شركات الاشخاص والاشخاص المعنوية العامة كالدولة والبلدية، وذلك في ظل تنظيم معيّن يحقق ترابط ووحدة أهداف هذه المجموعة.

ب- **الغرض (الهدف) المشترك المشروع:** أن يكون لمجموعة الأشخاص والأموال غرضا مشتركا محقّقا لمصلحة الجماعة المنشئة له، أو غرضا عاما يحقّق المصلحة العامة للمجتمع، أي يجب أن يهدف من وراء نشاطه الى تحقيق غرض مشروع يسمح به القانون[4]، وأن يكون غير مخالف للنّظام العام والآداب العامة، وأن يكون معيّنا محدّدا وممكنا غير مستحيل ومستمر غير عارض، وأن يحترم **مبدأ التخصّص** أي الغرض الذي أنشئ من أجله الشّخص المعنوي.

ج- **الإعتراف القانوني (العنصر الشّكلي):** أي الاعتراف بوجودها القانوني من طرف السّلطة المختصة في الدّولة وبالوسيلة القانونية اللاّزمة لذلك[5]، وقد يكون الاعتراف عاما أو خاصا، **فالاعتراف العام**، يكون اذا قام المشرع بتحديد الشروط الواجب توافرها لقيام الشخص المعنوي، فاذا توفرت هذه الشروط تحقق الوجود القانوني له بقوة القانون دون الحاجة الى صدور اذن أو ترخيص لاحق من السّلطة المختصة،أمّا **الاعتراف**

---

[1]- أحمد حافظ نجم، القانون الاداري (دراسة قانونية لتنظيم ونشاط الادارة العامة)، الطبعة الأولى، دار الفكر العربي، القاهرة، 1981، ص 93.

[2]- بعلي محمد الصغير، الادارة المحلية الجزائرية، مرجع سابق، ص 09.

[3]- شبير محمد سليمان نايف، مرجع سابق، ص 194 ومايليها.

[4]- فريجة حسين، شرح القانون الإداري، (دراسة مقارنة)، دون ذكر الطبعة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر،2009، ص101 .

[5]- المرجع نفسه، ص101 .

الخاص، فلا تكفي الشروط التي يتطلّبها القانون لقيام الشّخص المعنوي، بل لابدّ من صدور اجراء وتصرّف قانوني لاحق من السّلطة المختصة لقيامه بعد مراقبة توفر الشّروط المطلوبة، ويحدّد تسميته ونشاطه وعلاقاته بدقة، مثل انشاء **الجمعيات** لابد لها من ترخيص من السّلطة المختصة، وكذا القوانين والمراسيم المتضمنة انشاء المؤسسات والهيئات العمومية، كما قد يكون الاعتراف **صريحا** أو **ضمنيا**[1].

3- أهمية الشّخصية المعنوية: لها أهمية كبيرة في نطاق القانون الإداري، خاصة بالنّظر للدّور الذي تؤدّيه هذه الفكرة في التّنظيم الإداري، فالدّولة في النّهاية هي مجموعة الأشخاص المعنوية العامة، فلها **أهمية فنية وقانونية** تظهر في زاويتين:

أ- **تتجلّى الأهمية الفنية** في كونها تعتبر الوسيلة الفنية الناجعة في عملية تقسيم الأجهزة والوحدات الإدارية المكوّنة للنّظام الإداري، وكذلك وسيلة لتوزيع اختصاصات السّلطة الإدارية، إقليميا ومصلحيا، وكذلك تحديد العلاقات فيما بينها .

ب- **أمّا الأهمية القانونية**، فتظهر من خلال منح بعض الأجهزة والهيئات الادارية الاستقلال القانوني حتى تتمكّن من مباشرة أنشطتها وتحمّل المسؤولية الناشئة عنها[2]، كما أمكن للإدارة من خلالها أن تضطلع بأعمالها بواسطة الأشخاص الطبيعيين من موظّفين وأعوان، يتصرفون باسمها ولحسابها[3].

ثانيا- طبيعة الشّخصية المعنوية: أثارت مسألة تكييف وتحديد طبيعة الشّخصية المعنوية جدلا وخلافا بين الفقه، الأمر الذي أدى الى ظهور عدة آراء ونظريات فقهية[4]، فمن الفقهاء من أنكر ورفض وجود هذه الفكرة من أساسها، ومنهم من أكّد وجودها واختلفوا فيما بينهم حول أساس وجودها، ونوجز أهم هذه الآراء فيما يلي:

1- الاتجاه المؤيّد لفكرة الشّخصية المعنوية: يعترف أنصاره بوجود الشّخصية المعنوية، الاّ أنّهم اختلفوا فيما بينهم حول أساس وجودها وتكييفها، حيث ظهرت النظريات الفقهية التالية:

أ- نظرية الوهم الشّرعي أو الإفتراض القانوني (La théorie de la fiction Juridique): تبلورت هذه النظرية على يد بعض فقهاء مدرسة المرفق العام، مثل **جاز** Jèze **وبارتلمي و بونار**[5]،اضافة الى **سافيني و كابتان** يرى أصحاب هذه النظرية أن فكرة الشخصية المعنوية ما هي في حقيقة الأمر إلا مجرد **افتراض قانوني** مخالف للواقع لجأ إليها المشرع **كحيلة قانونية** لتمكين التجمّعات والهيئات من تحقيق أهدافها، عن طريق افتراض الشّخصية القانونية لها حتى تتحقق لها أهلية اكتساب الحقوق وتحمّل الإلتزامات، وذلك في نطاق ضيّق وبالقدر اللاّزم لتحقيق الغرض من وجوده، فتعتبر مجازا شخصا من أشخاص القانون، هذا الأخير يخاطب الشخص الطبيعي فقط (الإنسان)، كونه يتمتع بالإرادة والقدرة على التمييز[6]، وله وجوده المادي

---

[1]- راجع بخصوص عنصر الاعتراف القانوني: شبير محمد سليمان نايف، مرجع سابق، ص ص 198،199 .

[2] - بعلي محمد الصغير، الادارة المحلية الجزائرية، مرجع سابق، ص 10.

[3]- رواب جمال، دروس في القانون الإداري، محاضرات ألقيت بالمدرسة الوطنية للضرائب، القليعة، الجزائر، 2008، ص 1.

[4]- مصطفى بن لطيف، مرجع سابق، ص 34.

[5]- المرجع نفسه، ص 34.

[6]- شبير محمد سليمان نايف، مرجع سابق، ص 190 .

والملموس، الأمر الذي يجعل الشخص المعنوي فاقدا لهما، وبذلك فهذه النظرية تنسجم مع المذهب الفردي الذي ساد خلال القرن التاسع عشر والذي لا يعترف بالشخصية القانونية الا للفرد، والذي له إرادة واضحة[1].

ووجّهت عدة انتقادات لهذه النظرية أهمها: عجزت عن تفسير كيفية وجود الشّخصية القانونية للدّولة مادامت هي من يتحكم في منح الشخصية القانونية، كما اعتبرت الحق والالتزام مرتبط بالإرادة والتمييز في حين يثبت القانون أهلية وجوب لعديمي الاهلية، كما أنّها تنفي الارادة عن الشّخص المعنوي، الأمر الذي يعفيه من المسؤولية القانونية.

ب- نظرية الشخصية الحقيقة أو الوجود الحقيقي والواقعي (La théorie de la réalité de la personne morale):

يرى أصحاب هذا الإتجاه وعلى رأسهم **Gierke** ، **M Houriou** ، **L.Michoud** أنّ فكرة الشخصية المعنوية هي حقيقة قانونية واقعية موجودة شأنها شأن الشخص الطبيعي وليست مجازا أو افتراضا أو حيلة[2] وتعبّر عن نفسها وعن إرادتها بواسطة ممثّليها، وأساس وجودها هو وجود مصلحة مشروعة جديرة بحماية القانون[3]، كما أنّ الشخصية القانونية مناطها القدرة أو المكنة المجردة لاكتساب الحقوق والتحمّل بالالتزامات بغض النّظر عمّن تسند اليه هذه القدرة[4]، وهي تنشأ مستقلة عن القانون وتفرض نفسها على المشرّع بمجرد توافر أركانها، فيكتفي بالاعتراف بها فقط ويتدخّل للإشراف عليها ومراقبة نشاطها[5].

وتعرضت هذه النظرية للنقد، حيث ذهبت للمماثلة التامة بين الشخص الطبيعي والشخص المعنوي دون وجود تمييز بينهما، الأمر الذي يخالف المنطق والواقع، كما أنّه جعل الشخص المعنوي حالة واقعية تفرض نفسها على المشرع الذي ما عليه سوى الإعتراف بها، الأمر الذي من شأنه أن يفتح الطريق أمام إنشاء العديد من الأشخاص المعنوية دون الحاجة لانتظار موافقة من المشرّع.

2- **الاتجاه المنكر لوجود الشخصية المعنوية:** يذهب أنصار هذا الاتجاه وعلى رأسهم **Gaston Jeze**، **Leon Duguit**، **Planiol** عكس النّظريات السابقة، ويرفضون فكرة وجود الشّخص المعنوي، فلا وجود له من النّاحية الواقعية، ولا فائدة ترجى من الإعتراف به وليس له أي أساس أو قيمة في عالم القانون، فهناك أشخاص طبيعية فقط، وأنّه يمكن الإستغناء عنه[6]، اذ يمكن الإعتماد في الحفاظ على المصالح الجماعية على أفكار ونظريات تقليدية مألوفة أخرى كبدائل له مثل: فكرة الملكية المشتركة وفكرة التضامن الإجتماعي والمراكز القانونية[7]، وتعرّض هذا الاتجاه للكثير من الانتقادات كونه لم يأت ببديل حقيقي لفكرة الشخصية المعنوية وركّز على الجوانب المالية كأساس لقيام الشخص المعنوي، فضلا على أنّ الحياة القانونية اليوم، حقيقة جعلت من الأشخاص المعنوية شركاء للأشخاص الطبيعيين .

---

[1]- أيمن عبد يوسف أحمد حمدان، البروفسيور يس عمر يوسف، الشخصية المعنوية في القانون الاداري، مجلة الدراسات العليا، جامعة النيلين السودان(مج9)، (ع34) 2017/09/15 م GCNU Journal ISSN:1858-6228، ص 71 ، منشور على الرابط الالكتروني: http://repository.neelain.edu.sd:8080/xmlui/handle/123456789/9862 ، تاريخ الدخول: 2021/11/04، على الساعة: 17:02

[2]- رواب جمال، مرجع سابق، ص 3.

[3]- أيمن عبد يوسف أحمد حمدان، البروفسيور يس عمر يوسف، مرجع سابق، ص 71.

[4]- بعلي محمد الصغير، الادارة المحلية الجزائرية، مرجع سابق، ص 9.

[5]- مصطفى بن لطيف، مرجع سابق، ص 35.

[6]- المرجع نفسه ، ص 36، وراجع في نفس الفكرة: شبير محمد سليمان نايف، مرجع سابق، ص 193 .

[7]- بعلي محمد الصغير، الادارة المحلية الجزائرية، مرجع سابق، ص 9.

3- موقف المشرّع الجزائري من فكرة الشّخصية المعنوية : اعترف المشرّع الجزائري على غرار التشريعات المقارنة صراحة بفكرة الشّخصية المعنوية لما لها من أهمية قانونية وفنية في مجال التّنظيم الاداري، ونجد ذلك في نص المادة **49** من التقنين المدني الجزائري، التي جاء فيها ما يلي :

" الأشخاص الإعتبارية هي :

- الدولة، الولاية، البلدية،

- المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري،

- الشركات المدنية والتجارية،

- الجمعيات والمؤسسات،

- الوقف،

- كل مجموعة من الأشخاص أو أموال يمنحها القانون شخصية قانونية"[1].

وكذا المادة **50** من التقنين المدني الجزائري التي تنص على آثار اكتساب الشخصية المعنوية، والمادة **51** منه التي على تنص على أنّه:" **يعيّن القانون الشروط التي يجب توافرها لتأسيس مؤسسات الدولة والمنشآت الإقتصادية والإجتماعية والمجموعات مثل الجمعيات والتعاونيات واكتسابها الشخصية القانونية أو فقدها** ".

ويبدو من مضمون النصين السابقين، وكذا من طريقة الصياغة والمصطلحات المستعملة فيهما، مثل استعمال مصطلح "**الأشخاص الإعتبارية**" وكذلك "**كل مجموعة من الأشخاص أو أموال يمنحها القانون شخصية قانونية**"، بالإضافة إلى عبارة "**يعيّن القانون**"، أنّ المشرّع الجزائري يميل للأخذ بنظرية المجاز أو الافتراض القانوني في تكييف طبيعة فكرة الشخصية المعنوية[2].

ثالثا- أنواع الأشخاص المعنوية : عدّدت المادة **49** من التقنين المدني الجزائري، الأشخاص المعنوية في النظام القانوني الجزائري و هي:" الدولة، الولاية، البلدية، المؤسّسات العمومية ذات الطّابع الإداري، الشّركات المدنية والتجارية، الجمعيات والمؤسسات، الوقف، كل مجموعة من الأشخاص أو أموال يمنحها القانون شخصية قانونية"، حيث نستنتج من نص المادة فكرتين:

1- أنّ المشرّع الجزائري أورد في هذا النّص الأشخاص المعنوية على سبيل المثال لا الحصر، بدليل الفقرة الأخيرة لنص المادة **49**، اذ يمكن أن ينص القانون على أصناف وأنواع أخرى لها.

2- لم يحدّد أنواعها، وانّما قام بتعدادها بصورة عامة، ممّا يفسح المجال أمام الفقه، الذي قسّمها الى نوعين هما: **الأشخاص المعنوية العامة**، تنشئها الدولة والهيئات التابعة لها وتستهدف تحقيق المصلحة العامة وتخضع للقانون العام، وتتمثّل في: الدولة، الولاية، البلدية، المؤسّسات العمومية ذات الطّابع الإداري **والأشخاص المعنوية الخاصة** تخضع للقانون الخاص والتي تنشأ بمبادرات الأفراد لتحقيق الربح أحيانا وتحقيق النفع العام أو المصلحة العامة في أحيان أخرى، وتتمثّل في: الشّركات المدنية والتجارية، الجمعيات والمؤسّسات والوقف.

---

[1]- أمر رقم 75-58 المؤرّخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975، المتضمّن القانون المدني، المعدل والمتمم بالقانون رقم 05-10 المؤرخ في 20 يونيو 2005، ج ر ج ج د ش، عدد 44 لسنة 2005

[2]- رواب جمال، مرجع سابق، ص 4.

وأضاف الفقه نوع ثالث، يتمثّل في **الأشخاص المعنوية ذات الطّبيعة المختلطة**، وقبل تناول الأنواع المختلفة للأشخاص المعنوية، ينبغي التطرق الى معايير التمييز بين الاشخاص المعنوية العامة والخاصة:

أ- معايير التمييز بين الأشخاص المعنوية العامة والأشخاص المعنوية الخاصة: اذا لم ينص المشرّع في نص انشاء الشخص المعنوي على طبيعته ونوعه، وضع الفقه عدة معايير للتمييز بينهما[1]، ويعتبر الّتمييز بينهما في غاية الأهمية، بالنّظر للآثار المترتّبة عن ذلك على صعيد النّظام القانوني المطبّق على كل منهما، حيث توجد المعايير التالية:

معيار التمييز	الاشخاص المعنوية العامة	الاشخاص المعنوية الخاصة	النقد
جهة الانشاء	من إنشاء الدولة أو الاشخاص المعنوية العامة الأخرى	بمبادرة حرة من الأفراد	توجد أشخاص معنوية تتدخل الدولة في إنشائها، ولكنها لا تعد شخصا معنويا عاما مثل الجمعيات كما أنّ هناك أشخاص معنوية خاصة تشترك في انشائها مع الخواص مثل شركات الاقتصاد المختلط
معيار الهدف	تستهدف تحقيق المصلحة العامة	تستهدف تحقيق المصلحة الخاصة	فكرة المنفعة العامة مرنة فهناك أشخاص معنوية خاصة تساهم في تحقيق المصلحة العامة مثل المشروعات الخاصة ذات النفع العام، وكذا ظهور المرافق العامة الاقتصادية
طبيعة النشاط	يقوم بنشاط عام	يقوم بنشاط خاص	توجد أشخاصا معنوية عامة تقوم بأعمال ذات طبيعة خاصة والعكس.
الانضمام الإجباري	يكون الإنضمام إليها من طرف الأفراد إجباريا وملزما	يكون اختياريا مثل الشّركات والجمعيات.	/
استعمال امتيازات السّلطة العامة	يستعمل امتيازات السلطة العامة في تصرّفاته وأعماله، مثل نزع الملكية للمنفعة العامة، قرارات الضبط الاداري	يستعمل وسائل القانون الخاص	في مقابل الامتيازات الممنوحة للأشخاص المعنوية العامة تخضع لقيود وضوابط لا تخضع لها الأشخاص المعنوية الخاصة في التعاقد والتوظيف، كما أنها قد تستغني عن استعمالها وتستعمل وسائل القانون الخاص
(الاتجاه الحديث) المعيار المركب أو المزدوج	يقوم على عنصرين هما : *- **عنصر ذاتي:** يتمثّل في إرادة المشرّع التي تتضمنها النصوص القانونية المنشئة للشخص المعنوي المراد تحديد طبيعته، فالوقوف على إرادة المشرّع يساعد على تحديد نوعية الشّخص المعنوي هل هو عام أم خاص . *- **عنصر موضوعي:** يتكوّن من المعايير السّابق الإشارة إليها كدلائل على نوعية الشّخص المعنوي هل هو عام أم خاص.		

[1]- بعلي محمد الصغير، الادارة المحلية الجزائرية، مرجع سابق، ص 10.

ب- أنواع الأشخاص المعنوية العامة : حصرتها المادة **49** من التقنين المدني في 04 أنواع: الدولة، الولاية، البلدية المؤسّسات العمومية ذات الطّابع الإداري، ودرج الفقه على تقسيم الأشخاص المعنوية العامة إلى نوعين: **الأشخاص المعنوية العامة الإقليمية، الأشخاص المعنوية العامة المرفقية أو المصلحية**، وأضاف القضاء الاداري نوعا ثالثا يتمثّل **في الأشخاص المعنوية العامة المهنية**[1].

*- **الأشخاص المعنوية العامة الإقليمية:** تنشأ على أساس اقليمي وجغرافي، حيث تمارس اختصاصها وصلاحياتها في نطاق جغرافي معيّن من الدّولة، ولا يمكنها تجاوزه، وتتمثّل في: **الدّولة** والجماعات المحلية المتمثّلة في **الولاية والبلدية** .

*- **الدولة**: وهي أهم الأشخاص المعنوية على الإطلاق، حيث تتفرّع عنها كافة الأشخاص المعنوية الأخرى العامة والخاصة، وهي التي تمنح الشخصية المعنوية الخاصة للأفراد والهيئات الخاصة وتمارس الرقابة عليها[2]، لذلك تم النص عليها أولا في المادة **49** من التقنين المدني، وتنشأ الدولة تلقائيا دون الحاجة لنص، وذلك بمجرد توفر الأركان الداخلية المتمثّلة في: الشّعب، السّلطة السّياسية، الاقليم، وهناك اختلاف فقهي حول عنصر الاعتراف الدّولي الذي اعتبروه تحصيل حاصل لا يضيف جديدا لشخصيتها[3]، حيث يعتبر شرطا للدخول في العلاقات الدولة وليس ركن من أركانها[4].

*- **الولاية**: جماعة اقليمية محلية تتمتّع بالشّخصية المعنوية والاستقلال المالي[5]، تحدث بموجب قانون وتمارس اختصاصاتها في حيّز جغرافي معين، تتكون من هيئتين، تداولية يمثلها المجلس الشعبي الولائي المنتخب وتنفيذية يمثّلها الوالي المعيّن من طرف رئيس الجمهورية، يحكمها القانون رقم 12-07[6].

*- **البلدية**: تمثّل الجماعة الاقليمية القاعدية للدولة في الجزائر، تتمتّع بالشخصية المعنوية والذمة المالية المستقلة، تحدث بموجب قانون وتمارس اختصاصات متنوعة في نطاق جغرافي معين، يديرها مجلس منتخب يرأسه رئيس المجلس الشعبي البلدي يحكمها القانون رقم 11-10[7].

- **الأشخاص المعنوية العامة المرفقية: وهي التي يتحدّد اختصاصها على أساس مرفقي أو وظيفي، أي التكفل بنشاط وموضوع معين من الخدمات العمومية، مثل الجامعة مكلفة بالتعليم العالي والبحث العلمي، المستشفى يتولى مجال الصحة العمومية ...[8]،يطلق عليها أيضا **اللامركزية الفنية أو المصلحية**، تنشأ لتحقيق

---

[1]- شبير محمد سليمان نايف، مرجع سابق، ص 200 .

[2]- مازن راضي ليلو، مرجع سابق، ص 27.

[3]- شبير محمد سليمان نايف، مرجع سابق ، ص 205.

4- محمد رفعت عبد الوهاب، مبادئ وأحكام القانون الإداري، دون ذكر الطبعة، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت،2005 ، ص8 .

[5]- لها أساس دستوري، حيث نصت عليها المادة 17 التعديل الدستوري لسنة 2020 الصادر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 20-442 مؤرخ في 15 جمادى الأولى عام 1442 الموافق 30 ديسمبر سنة 2020 يتعلق بإصدار التعديل الدستوري المصادق عليه في استفتاء أول نوفمبر سنة 2020 ، في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، ج ر ج ج د ش ، عدد 82 ، صادرة بتاريخ: 30 ديسمبر 2020.

[6]- أنظر المادة الأولى من القانون رقم 12-07، مؤرخ في 21 فيفري 2012 ، يتعلق بالولاية، ج ر عدد 12) ، صادرة بتاريخ 29 فيفري سنة 2012.

[7]- أنظر المادة الأولى من القانون رقم 11-10، مؤرخ في 22 يونيو سنة 2011 ، يتعلق بالبلدية، ج ر عدد(37) ، صادرة بتاريخ 3 يوليو سنة 2011.

[8]- بعلي محمد الصغير، الادارة المحلية الجزائرية، مرجع سابق، ص 13.

مصالح عامة للأفراد تحت رقابة الدولة أو أحد الأشخاص المعنوية التابعة لها[1]، وتسمى هذه الأشخاص بالهيئات أو المؤسّسات العامة (ذات طابع اداري أو صناعي وتجاري)، تنشأ من طرف المشرّع أو السّلطات المركزية مثل المستشفيات، الجامعات أو الهيئات المحلية مثل المؤسّسات التي تنشئها الجماعات الاقليمية على المستوى المحلي، كمؤسسات النّقل والنّظافة البلدية والولائية لتباشر إدارة المرافق العامة التي تتطلب نوعا من الاستقلال الفني لضمان فاعلية وكفاءة ادائها.

***- **الأشخاص المعنوية العامة المهنية:** ظهرت بسبب التطوّر المستمر في مناحي الحياة الاجتماعية والاقتصادية في مختلف الدول وتأثير هذا التطور على القانون الإداري[2]، وهي تجمعات لأصحاب المهنة الواحدة لتحقيق المنافع المشتركة بينهم[3]، مثل المنظمات والنقابات والاتحادات ذات الطابع المهني للمحامين والأطباء والمهندسين وغيرهم من أصحاب المهن الحرة، تتمتّع هذه الأشخاص بالاستقلال المالي والشخصية المعنوية وتتمتع ببعض امتيازات السّلطة العامة، فلها مثلا سلطة إصدار اللوائح الخاصة بتأديب أعضائها .

2- **أنواع الأشخاص المعنوية الخاصّة:** نصّت عليها المادة **5،6،7/49** من التّقنين المدني، ويقسّمها الفقه الى نوعين: تنشأ نتيجة تكتّل وتجمّع جهود جماعة من الأشخاص (الشركات المدنية والتجارية، الجمعيات)، أو مجموعة من الأموال (المؤسسات، الوقف).

رابعا- نتائج (آثار) فكرة الشخصية المعنوية : يترتّب على وجود الشّخص المعنوي والإعتراف به من قبل المشرّع عدة نتائج، تنقسم الى نتائج عامة في اطار القانون بوجه عام، ونتائج خاصة في اطار القانون الاداري بالنّسبة للهيئات والأجهزة الادارية، ونوجز هذه النّتائج والآثار فيمايلي:

1- النّتائج العامة لمنح فكرة الشخصية المعنوية : يترتب على منح الشخصية المعنوية والإعتراف بها نتائج حدّدتها المادة **50** من التقنين المدني الجزائري بنصّها على ما يلي : "**يتمتّع الشّخص الإعتباري بجميع الحقوق إلا ما كان منها ملازما لصفة الإنسان، وذلك في الحدود التي يقررها القانون .**

يكون لها خصوصا :

- ذمة مالية،

- أهلية في الحدود التي يعيّنها عقد إنشائها أو التي يقرّرها القانون،

- موطن، وهو المكان الذي يوجد فيه مركز إدارتها،

- الشركات التي مركزها الرئيسي في الخارج و لها نشاط في الجزائر يعتبر مركزها في نظر القانون الداخلي في الجزائر،

- نائب يعبّر عن إرادتها،

- حق التقاضي"[4].

---

[1]- مازن راضي ليلو، مرجع سابق، ص 28.

[2]- المرجع نفسه، ص 29.

[3]- شبير محمد سليمان نايف، مرجع سابق ، ص 216.

[4]- أنظر المواد 49، 50، 51 من الأمر رقم 75-58 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975 المتضمّن القانون المدني، المعدّل والمتمّم بالقانون رقم 05-10 المؤرخ في 20 يونيو 2005، ج ر ج ج د ش، عدد 44 لسنة 2005.

نستخلص من نص المادة أنّ الشخص الاعتباري يتمتع بجميع الحقوق إلا ما كان منها ملازما لصفة الإنسان الشخص الطبيعي، وذلك في الحدود التي يقرّرها القانون، فيكون لها ذمة مالية مستقلة وأهلية قانونية وحق التقاضي وموطن مستقل، ونائب قانوني يعبّر عن ارادتها كنتائج عامة، وان كان يلاحظ على نص المادة **50** من التقنين المدني عدم الاشارة الصّريحة الى الالتزامات كأثر سلبي لاكتساب الشّخصية المعنوية ، لأنّ هذه الاخيرة لا ترتّب حقوقا فقط، كما أنّها عدّدت أهم النتائج والآثار المترتّبة عن اكتساب الشخصية المعنوية على سبيل المثال لا الحصر[1]، وهذا ما يستخلص من عبارة : " **... يكون لها خصوصا...**".

أ- الذمة المالية المستقلة (La Patrimoine): يقصد بالذّمة المالية، مجموع ما للشّخص من حقوق وما عليه من التزامات ذات طابع مالي، وعليه يكون للشّخص المعنوي حقوق والتزامات مالية متميزة ومستقلة عن الذّمم المالية للأشخاص المكوّنين له وعن الجهة التي أنشأته، فالذّمة المالية للبلدية مستقلة عن الذمة المالية للدولة، فدائني البلدية لا يجوز لهم الرجوع على الميزانية العامة للدّولة، كما أنّ للمؤسّسات العامة التي تنشؤها البلدية ذمة مالية مستقلة عن الذمة المالية للبلدية، كما لا يجوز لدائني الشّركة التّجارية باعتبارها شخص معنوي خاص حق الرجوع على الذمة المالية للشركاء في أموالهم الخاصة، باستثناء شركات التّضامن (م 551 ومايليها من القانون التجاري)[2].

ب- الاستقلال الاداري: حيث يحتوي الشخص المعنوي على أجهزة وتنظيمات ادارية داخلية تديره مستقلة به سواء للمداولة والتنفيذ، تختلف حسب نوعه، فالبلدية مثلا لها هيئة مداولة تتمثل في المجلس الشعبي البلدي وهيئة تنفيذ تتمثل في رئيس المجلس الشعبي البلدي[3]، والجامعة لديها مدير ومجلس مديرية، والشركة التجارية لديها مدير عام أو رئيس مدير عام ومجلس ادارة...

ج- الأهلية القانونية (La Capacité): يتمتّع الشّخص المعنوي العام **بأهلية** قانونية في الحدود التي رسمها القانون تمكنه من اكتساب الحقوق وتحمل الإلتزامات، غير أن هذه الأهلية أضيق نطاقا من أهلية الشخص الطبيعي، اذ لا تتعدى الى الحقوق الملازمة واللّصيقة بالإنسان كحقوق الأسرة والحقوق الشّخصية[4]، كما أنه مقيد بممارسة التصرفات القانونية التي تدخل في ميدان نشاطه وتخصصه واختصاصه الاقليمي والمرفقي، ومقيد كذلك بحدود الهدف الذي يسعى الشخص الاعتباري العام لتحقيقه[5]، أمّا **أهلية الأداء** فمناطها الادراك والتمييز الملازمين للشخص الطبيعي، لذلك لابد للشخص المعنوي من نائب قانوني يعبّر عن ارادته وهو الشخص الطبيعي الذي يتصرف باسمه ولحسابه، فالولاية يمثلها الوالي، والبلدية رئيس المجلس الشعبي البلدي والجامعة مديرها .والشركة التجارية يمثلها مديرها العام أو رئيس مجلس ادارتها على حسب نوعها.

---

[1]- بعلي محمّد الصّغير، مرجع سابق، ص 14.

[2]- أمر رقم 75-59 مؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر 1975، يتضمن القانون التجاري المعدل والمتمم.

[3]- بعلي محمّد الصّغير، مرجع سابق، ص 17.

[4]- المرجع نفسه، ص 16.

[5]- مازن راضي ليلو، مرجع سابق، ص 29.

د- موطن مستقل (Domicile): للشّخص الاعتباري موطن خاص به يختلف عن موطن الأشخاص المكوّنين له، وهو عادة المقر (**Le Siège**) أو المكان الذي يوجد فيه مركز إدارته (**المقر الرئيسي Chef-Lieu**)، فقد بيّنت المادة **5/50** من التقنين المدني الجزائري موطن الشخص المعنوي بنصّها على أنّه:"...**موطن، وهو المكان الذي يوجد فيه مركز إدارتها - الشركات التي مركزها الرئيسي في الخارج و لها نشاط في الجزائر يعتبر مركزها في نظر القانون الداخلي في الجزائر...**"، كما بيّنت المادة **547** من التقنين التجاري الجزائري موطن الشّركات التّجارية، كما بيّنت المادتان 1/06 من قانون البلدية رقم 11-10 والمادة 1/09 من قانون الولاية 12-07 أنّ لكل منهما اسم واقليم ومقر رئيسي، وللموطن أهمية خاصة بالنّسبة للشّخص الاعتباري[1]، فيجب إعلان وتبليغ الأوراق الرسمية والقضائية إليه فيه ويتم على أساسه تحديد الاختصاص القضائي بنظر الدّعاوى التي ترفع ضدّه[2].

هـ- نائب قانوني: يحتاج الشخص المعنوي -باعتباره كيان معنوي ليس له وجود مادي- للتعبير عن ارادته وممارسة وظائفه بواسطة أشخاص طبيعيين يتصرفون نيابة عنه باسمه ولحسابه.

و- حق التقاضي: للشّخص المعنوي العام أهلية التقاضي، فقد يكون مدعيا أو مدعى عليه أمام القضاء، فله مقاضاة الغير، كما يكون من حق الغير أن يقاضيه، كما يجوز أن تقاضي الأشخاص المعنوية بعضها البعض ويباشر هذا الحق نيابة عن الشّخص المعنوي العام أشخاص طبيعيين يمثلونه أو ينوبون عنه ويعبّرون عن إرادته في التقاضي، حيث نصّت المادة 828 من القانون رقم 08-09 المؤرخ في 25 فبراير2008 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية على أنّه:" **مع مراعاة النصوص الخاصة، عندما تكون الدولة أو الولاية أو البلدية أو المؤسسة العمومية ذات الصبغة الإدارية طرفا في الدعوى بصفة مدعي أو مدعى عليه، تمثّل بواسطة الوزير المعني، الوالي، رئيس المجلس الشعبي البلدي على التوالي، والممثل القانوني بالنسبة للمؤسسة ذات الصبغة الإدارية**"[3].

و- **تحمّل المسؤولية المدنية** عن طريق التعويض عن الأفعال الضارة التي تسببها أعمالها وعمالها وموظفوها (المسؤولية الادارية على أساس الخطأ المرفقي بالنسبة للأشخاص المعنوية العامة)، في حين أنّ المسؤولية الجزائية يتحمّلها الشخص المعنوي الخاص دون العام.

---

[1]- انظر قانون رقم 11-10، مؤرخ في 22 يونيو سنة2011 ، يتعلق بالبلدية، ج ر عدد(37) ، صادرة بتاريخ 3 يوليو سنة 2011، والقانون رقم 12-07، مؤرخ في 21 فيفري 2012 ، يتعلق بالولاية، ج ر عدد 12) ، صادرة بتاريخ 29 فيفري سنة 2012.

[2]- مازن راضي ليلو، مرجع سابق، ص 29.

[3]- قانون رقم 08-09 مؤرخ في 18 صفر عام 1429 الموافق 25 فبراير2008 يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، ج ر ج ج دش، عدد 21 صادرة بتاريخ: 23 أبريل سنة 2008.

2- النّتائج الخّاصة لمنح فكرة الشّخصية المعنوية: ينجم عن تمتّع الوحدات والهيئات والأجهزة الادارية بالشخصية المعنوية نتائج خاصة في اطار القانون الاداري تتمثل في الآتي :

أ- أنّ تمتّع المؤسّسات والمجموعات الإدارية بالشّخصية المعنوية وتمتعها باستقلالها الذاتي عن الدولة، لا يعني أنها مستقلة استقلالا كاملا في مواجهة الدولة، بل تظل خاضعة لرقابة الدولة وإشرافها عن طريق نظام **الوصاية الادارية**، ضمانا لاحترام مبدأ المشروعية وتحقيق المصلحة العامة[1].

ج- أنّ موظفي الأشخاص المعنوية **موظفون عموميون** يرتبطون معها بعلاقة تنظيمية، إلا إذا نص القانون على خلاف ذلك، ولا يمنع ذلك من أن يكون لبعض الأشخاص المعنوية نظام خاص لموظّفيها ولوائح خاصة بتأديبهم[2] .

د- تعتبر أموال الأشخاص المعنوية الإدارية **أموالا عمومية** تتمتّع بحماية خاصة جزائية منصوص عليها في قانون العقوبات وقانون الوقاية من الفساد ومكافحته، وحماية مدنية نصت عليها م 689 من ق م، كما لها أموال أخرى خاصة تدخل ضمن الدومين الخاص تخضع للقانون الخاص.

هـ- تمارس الأشخاص المعنوية العامة جانبا من سلطة الدولة، باعتبارها من أشخاص القانون العام، حيث تتمتّع **بامتيازات السلطة العامة** التي يقررها القانون للجهات الإدارية فتعتبر قراراتها إدارية، ويجوز تنفيذها جبرا دون اللجوء إلى القضاء، كذلك تملك حق نزع الملكية الخاصة للمنفعة العامة أو الاستيلاء المباشر، كما يجوز لها إبرام العقود الإدارية.

و- يكون القضاء الإداري هو المختص بنظر المنازعات النّاشئة عن ممارسة نشاطه،

ز- تخضع كذلك للقيود التي يفرضها القانون الإداري من ضرورة إتباع إجراءات خاصة في التعاقد والتوظيف وغير ذلك من أمور تفرضها الطبيعة الخاصة بنظام القانون العام[3].

خامسا- نهاية الشخص المعنوي: الشّخص المعنوي معرض لزوال وجوده القانوني وفقدان شخصيته القانونية مثل الشّخص الطّبيعي الذي يتعرض للوفاة وفقدان الاهلية، وتتنوّع أسباب نهاية الشّخصية القانونية للشّخص المعنوي حسب نوعه، فبالنّسبة **للدولة** باعتبارها أهم الأشخاص المعنوية العامة تنقضي شخصيتها بزوال أو فقد ركن من أركانها التي تقوم عليها، كما لو تفتت إلى عدة دول أو اندمجت بدولة أخرى أو فقدانها لإقليمها أو انعدام السلطة السياسية، بسب الفوضى والاضطرابات[4].

---

[1]- مازن راضي ليلو، مرجع سابق، ص 30.

[2]- المرجع نفسه، ص 30.

[3]- المرجع نفسه، ص 30.

[4]- المرجع نفسه، ص 31.

أمّا **الأشخاص المعنوية الإقليمية (البلدية والولاية)** فتنتهي بذات الأداة التي أنشئت بها أو بأداة أقوى كما لو صدر قانون من البرلمان يغيّر التقسيم الاقليمي للبلاد فيلغي بعض البلديات و الولايات أو يستحدث غيرها أو يدمجها في بعضها[1]، وتنقضي **الشخصية المعنوية المرفقية والمهنية** بإلغائها أو حلّها بذات طريقة إنشائها أو باندماجها بشخص معنوي مرفقي آخر[2]، وبالنسبة للأشخاص المعنوية الخاصة، فيزول وجودها القانوني للأسباب التالية:

1- **انتهاء الأجل** : ويقصد بذلك انتهاء الأجل المخصّص للشخصية المعنوية إذا كان وجودها محدّدا بأجل معيّن،

2- **بتحقيق الغرض** الذي أنشئت من أجله أو تحوّل هذا الغرض إلى أحد الأغراض غير المشروعة قانونا، وكذا في حالة استحالة تحقق الغرض الذي وجد من أجله الشخص المعنوي،

3- **الحل الإتفاقي** : يتحقّق في حالة اتفاق الأعضاء المؤسّسين للشخص المعنوي على انهاء وجوده، أي بإرادتهم.

4- **الحل الإداري** : وهو ذلك الحل الذي يستند على قرار إداري صادر عن السلطة الإدارية المختصة[3].

5- **الحل القضائي** : بموجب رفع دعوى أمام القضاء[4]، فيصدر حكم أو قرار قضائي بحله.

وعند نهاية الشّخص المعنوي العام، تنتقل حقوقه وأمواله إلى الجهة التي يقرّرها سند انشائه[5] أو وفقا لما يقضي به القرار الصادر بإلغائه أو حله أو طبقا للقانون[6]، وبالنسبة للأشخاص المعنوية المرفقية فانّ أموالها تؤول للجهة التي كانت تتبعها قبل منحها الشخصية المعنوية، واذا تم ادماجها في هيئة أخرى فتؤول أموالها لهذه الهيئة المدمجة فيها[7].

---

[1]- أنظر القانون رقم 84-09 المؤرخ في 2 جمادى الاولى عام 1404 الموافق 04 فبراير 1984 الذي يتعلق بالتنظيم الإقليمي للبلاد ، نصت المادة 3 منه على أن التنظيم الاقليمي الجديد للبلاد يتكون من : 48 ولاية و1541 بلدية، تم تعديله مؤخرا بموجب القانون رقم 19-12 مؤرخ في 14 ربيع الثاني عام 1441 الموافق 11 ديسمبر سنة2019 ، ج ر ج ج د ش، عدد 78 صادرة بتاريخ: 18 ديسمبر سنة 2019،بموجبه تم استحداث عشر ولايات جديدة، هي: تيميمون، برج باجي مختار، أولاد جلال، بني عباس، ان صالح، ان قزام، توقرت، جانت، المغير. المنيعة.

[2]- مازن ليلو راضي، مرجع سابق، ص 31.

[3]- بن علي خلدون، مطبوعة مقدمة لطلبة السنة الأولى ل م د في مقياس القانون الاداري السداسي الاول، المركز الجامعي نور البشير، البيض الجزائر، السنة الجامعية 2018/2017، ص 54، وراجع أيضا: تياب نادية، سلسلة محاضرات في مادة القانون الاداري (الجزء الاول التنظيم الاداري)، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، الجزائر، السنة الجامعية، 2015/2014، ص 27.

[4]- بعلي محمّد الصّغير، مرجع سابق، ص 18.

[5]- المرجع نفسه، ص 18.

[6]- أنظر نص المادة 10 من القانون رقم 11-10 المتعلق بالبلدية.

[7]- بلماحي زين العابدين، محاضرات في مقياس المدخل للقانون الاداري ونظرية التنظيم الاداري، لطلبة السنة الاولى ل م د، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، الجزائر، السنة الجامعية 2016/2015، ص ص 78،79.